الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨١١/م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٢) والفقرات (١) و(٢) و(٦) مـن المـادة (٣) مـن المرسـوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/ ٢ /٢٠١٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة (١) - تُعدل نسبة مراكز القطع التشغيلية الصافية المدينـة أو الدائنـة (Long/Short) التـي يجـوز للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية والمسموح لهـا التعامـل بـالقطع الأجنبـي الاحتفاظ بها لتصبح ± **٥%** كحد أقصى من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية المحددة في النموذج رقم (١) من النماذج المرفقة بتعليمات القرار رقم (٣٦٢/م.ن/ب١).

مادة (٢) - أ- يسمح للمصارف تجاوز الحد الأقصى لنسبة مراكز القطع التشغيلية الصـافية الدائنـة Long المحددة في المادة الأولى أعلاه في حال كان هذا التجاوز ناتجاً عن شراء القطع الأجنبي مـن خلال جلسات التدخل التي يجريها مصرف سورية المركزي، وذلك بما لا يتجاوز نسـبة +١٠ % من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية ولمدة خمسة أيام عمل فقـط مـن تاريخ جلسة التدخل.

ب- يسمح للمصارف تجاوز الحد الأقصى لمركز القطع الإجمالي المحددة في المادة الثالثـة مـن القرار (٣٦٢/م.ن/ب١) في حال كان هذا التجاوز ناتجاً عن شراء القطع الأجنبي من خـلال جلسات التدخل التي يجريها مصرف سورية المركزي، وذلك بما لا يتجاوز نسبة ٤٥% من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية ولمدة خمسة أيام عمل فقط مـن تـاريخ جلسة التدخل.

مادة (٣) - يمكن للمصارف بيع جزء أو كامل مركز القطع البنيوي المشكّل مقابل الليرات السورية بشكل تدريجي أو دفعة واحدة بهدف استخدامه لتمويل العمليات التجارية وغير التجارية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وذلك وفق الضوابط التالية:

١- الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس النقد والتسليف (أو من يفوضه)، حيث يحدد بهذه الموافقة مراحل تصفية المركز البنيوي (بالتنسيق مع المصرف المعني) والفترة المحددة لإتمام ذلك.

٢- لا يجوز للمصرف أن يقوم بإعادة شراء المركز البنيوي المباع لهذا الغرض إلا بعد مضي فترة سنة من تاريخ قرار الموافقة على بيعه، حيث يمكن للمصرف طلب إعادة تكوين المركز البنيوي دفعة واحدة أو على دفعات على ألا يقل مبلغ المركز المراد إعادة تكوينه عن نسبة 5% من الأموال الخاصة الأساسية الصافية بتاريخ التقدم بطلب الموافقة على إعادة التكوين.

٣- تقوم مفوضية الحكومة لدى المصارف/مصرف سورية المركزي بدراسة طلب المصرف لإعادة تكوين مركز القطع البنيوي وفق الضوابط المحددة بالقرارات الناظمة، ورفع المقترح إلى مجلس النقد والتسليف (أو من يفوضه) لاستصدار القرار المناسب أصولاً.

مادة (٤) - يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ /٢٠١٢/٠٢، وتعتبر الأحكام أعلاه معدلة حكماً لأحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٦٢/ م.ن/ب١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ وتعديلاته بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٨٥/م.ن/ب١) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ وأي أحكام أخرى مخالفة لمضمونه.

دمشق في ٢/ ٢ /٢٠١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور أديب ميالة

صدق بتاريخ / /٢٠١٢
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر